

البيان في تفسير القرآن

(298) بما عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: " لا وصية لوارث " (1). والحق: أن الآية ليست منسوخة. أما القول بنسخها بآية الموارث، فيرده أن الآيات قد دلت على أن الميراث مترتب على عدم الوصية، وعدم الدين. ومع ذلك فكيف يعقل كونها ناسخة لحكم الوصية؟ وقد قيل في وجه النسخ للآية: إن الميراث في أول الإسلام لم يكن ثابتا على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك، وإنما كان الارث يدفع جميعه للولد، وما يعطى الوالدان من المال فهو بطريق الوصية فنسخ ذلك بآية الموارث. وهذا القول مدفوع: أولا: بأن هذا غير ثابت، وإن كان مرويا في صحيح البخاري، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد إجماعا. ثانيا: أنه موقوف على تأخر آية الموارث عن هذه الآية، وأنى للقائل بالنسخ إثبات ذلك؟ أما دعوى القطع بذلك من بعض الحنفية فعهدتها على مدعيها. ثالثا: أن هذا لا يتم في الأقربين، فإنه لا إرث لهم مع الولد، فكيف يعقل أن تكون آية الموارث ناسخة لحكم الوصية للأقربين؟ وعلى كل فإن آية الموارث من حيث ترتبها على عدم الوصية تكون مؤكدة لتشريع الوصية ونفوذها، فلا معنى لكونها ناسخة لها. وأما دعوى نسخ الآية بالرواية المتقدمة فهي أيضا باطلة من وجوه: 1 - أن الرواية لم تثبت صحتها، والبخاري ومسلم لم يرضياها، وقد تكلم في تفسير المنار على سندهما (2). (1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 20.

(2) الجزء الثاني ص 138. (*)